والنساء ولا يغسل احدهما الاخر فان كان الميت صغيرا لا يشتهى جاز ان
يغسله النساء وكذلك اذا كانت صغيرة لا تشتهى جاز ان يغسلها الرجال والمجبوب
والخصي في ذلك كالفحل ويجوز للمرأة ان تغسل زوجها اذا لم يحدث بعده ما يوجب
البينونة من تقبيل ابن زوجها وابيه فان حدث ذلك بعد موته لم يجز لها غسله خلافا
لزفر واما هو فلا يغسلها عندنا وقال الشافعي يغسلها فان طلقها طلاقا رجعيا ومات
وهي في العدة جاز لها ان تغسله لان الطلاق الرجعي يبقي الزوجية الا ترى انهما
يتوارثان ما دامت في العدة ويجب عليها عدة الوفاة ويبطل عدة الطلاق
وان مات على الزوجية ثم ارتدت او قبلت ابن زوجها او اباه بشهوة لم يجز لها ان
تغسله عندنا وقال زفر لها ان تغسله هو يعتبر حالة الوفاة فان كان لها ان تغسله
حالة الوفاة لم يبطل ذلك بمعنى بعده وان لم يكن لها حالة الوفاة ان تغسله لم يكن
لها بعد ذلك ان تغسله واصحابنا الثلاثة اعتبروا وقت الغسل فان كان لها ان
تغسله بعد الوفاة يبطل ذلك بحدوث معنى بعده ويجوز ان لا يكون لها ان تغسله
وقت الوفاة ثم تعود لها حق الغسل كمجوسي تزوج مجوسية فاسلم ثم مات وهي مجوسية
فليس لها ان تغسله فان اسلمت فلها ان تغسله خلافا لزفر وكذا اذا تزوج [illegible] وهي في
نكاح الاول ودخل بها الثاني وفرق بينهما ثم مات الاول وهي في العدة لم تغسله فاذا
انقضت عدتها بعد الوفاة فلها ان تغسله عندنا خلافا لزفر واذا مات الرجل عن ام
ولد وجب عليها عدة العتاق بلا خلاف ثم ليس لها ان تغسله وقال زفر لها ان تغسله
لانها معتدة منه كالزوجة ولو مات عن امته او مدبرته او مكاتبته لم تغسله بالاجماع
لان الامة صارت للغرماء والمدبرة عتقت بموته كل المال ان خرجت من الثلث

واما المملوكة
تبطل عدة الطلاق

وان

وان لم تخرج من الثلث عتق ثلثها وصارت كالمكاتبة ولو ماتت ام ولد لم يغسلها
مولاها وكذا لو ماتت امته لا يغسلها ايضا لانقطاع الملك بالموت وكذا ان ماتت زوجته
لا يغسلها لان علقة النكاح انقطعت لان له ان يتزوج اختها واربعا سواها واذا
مات الخنثى لا يغسله رجل ولا امرأة ولكنه ييمم وقيل يغسل في ثيابه وقال شمس الائمة
يغسل في ازاره قال وحنطوا اللحية والراس البدني ويوضع الكافور في المسا
جد ش اي يجعل الحنوط في راسه ولحيته وسائر جسده وان لم يكن حنوط لم يضره
ولا باس بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران والورس لانه لا يجوز للرجال كما في
الحياة ويجعل المسك والعنبر في الحنوط وقال عطاء وطاووس لا يطيب الميت
بالمسك لنا ما روي ان المسك جعل في حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه علي
كرم الله وجهه واوصى علي رضي الله عنه وقال اجعلوا في حنوطي المسك فانه من
بقية حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الزعفران والورس فانه لا يختص
به الرجال ولا باس به للنساء اعتبارا بحالة الحياة قوله ويوضع الكافور
على المساجد اي يجعل الكافور على مساجده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه
وقدماه لفضيلتها وشرفها لان الانسان يسجد بها لله تعالى والرجل والمرأة في ذلك
سواء قال وشعر الميت لا يسرح والمشط في لحيته لا يصلح وليس بالجيد قص
ظفره كذا ولا يصلح عقص شعره ش اي لا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره
ولا شاربه ولا يعقص شعره لان هذه الاشياء تفعل للزينة وقد استغنى الميت عن الزينة
ولا كذا الختان ايضا لا يفعل به لانه قطع جزء منه

فصل في التكفين

قال والسنة التكفين في ثلاثة من الثياب ما بها ثلاثة لفافة ثم قميص وازاره
اراد من قوله الى القدم
او تركوا القميص جاز الاقتصار